تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/184)	1743/ل/د1/2016م لعام 1437هـ	1437/06/18هـ الموافق 2016/03/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1196/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/06/08هـ الموافق 2017/03/07م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة التحقيق والادعاء العام تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

1 -شركة (أ)

التاريخ	السلوك المخالف
2013/7/10م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.

2 - شركة (ب)

التاريخ	السلوك المخالف
2013/07/29م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
2013/09/10م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
2013/09/11م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر افتتاح مرتفع.
2013/11/10م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.

3 -شركة (ج)

التاريخ	السلوك المخالف
2013/07/17م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.

4 -شركة (د)

التاريخ	السلوك المخالف
2013/05/01م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.

5 -شركة (هـ)	
التاريخ	**السلوك المخالف**
2013/06/23م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
2013/10/23م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
2013/10/24م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر افتتاح مرتفع.

6 -شركة (و)	
التاريخ	**السلوك المخالف**
2013/09/01م	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
2013/09/02م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر افتتاح مرتفع.
2013/10/27م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.

7 -شركة (ز)	
التاريخ	**السلوك المخالف**
2013/06/19م	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.

8 -شركة (ح)	
التاريخ	**السلوك المخالف**
2013/10/01م	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.
2013/10/02م	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر افتتاح مرتفع.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

1) إيقاع الحجز التحفظي بما قدره (2.184.824.90) مليونان ومئة وأربعة وثمانون ألفاً وثماني مئة وأربعة وعشرون ريالاً وتسعون هللة، من حساباته المصرفية والاستثمارية ومحافظه الاستثمارية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
2) إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة مدرجة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي مقداره (800,000) ثماني مائة ألف ريال، لارتكابه مخالفات على ثماني شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ قدرها (1,384,824.90) مليوناً وثلاث مئة وأربعة وثمانين ألفاً وثماني مئة وأربعة وعشرين ريالاً وتسعين هللة إلى حساب هيئة السوق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

5) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

6) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

7) منعه من العمل في الشركات التي تُتَداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية".

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1743/ل/د1/2016م لعام 1437 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 - غرامة مالية قدرها مئة وستون ألف (160,000) ريال.

2 - دفع المكاسب المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليون وأربعون ألفاً وست مئة وأحد عشر ريالاً وخمس عشرة هللة (1,040,611/15).

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1437/6/22هـ، فتقدمت بتاريخ 1437/7/4هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات المدونة بلائحة الدعوى العامة.

وحيث إن قرار اللجنة جاء دون تسبيب عدم الحكم بجميع الطلبات في لائحة الدعوى العامة، ودون تسبيب الحكم بالحد الأدنى للغرامة وهو عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، وترى جهة الادعاء أن الافعال محل الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام."

ثم أجملت جهة الادعاء طلباتها بطلب الحكم بجميع طلباتها الواردة في لائحة الدعوى، والحكم بالحد الأعلى للغرامة عن كل مخالفة.

وأُبلغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

"أولاً: إن ما جاء في لائحة الدعوى غير صحيح حيث تضمنت كلام مجمل وغير محدد من خلال طرق وقائع متداخلة بتقديم بيان مجمل للمخالفات حسب ادعائها، بالإضافة إلى ذكر بعض المواد النظامية العامة.

ثانياً: عدم توافر الركن المادي الذي يتحقق بالقيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تظليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وهذا الركن منتفي لعدم قيام موكلي بذلك؛ فهو مضارب بشكل يومي في محفظته كسائر المضاربين ولم يتعدى على الغير، فموكلي مضارب لحظي وتداولاته عالية، حيث يبحث عن الفرص اعتماداً على التحليل الفني دون وجود أي قصد جنائي، فهو حسن السيرة والسلوك ولا توجد ضده أي سوابق، بالإضافة إلى عدم توافر الركن المعنوي وهو القصد المتمثل في ارتكاب الفعل عمداً من خلال القيام بعمل أو مشاركة في أي إجراء يوجد انطباع غير صحيح أو مضلل بقصد إيجاد ذلك الانطباع، وهذا الركن منتفي ولا يوجد دليل عليه؛ لانتفاء القصد لكون موكلي مضارب في محفظته الاستثمارية كسائر المضاربين.

ثالثاً: من كل ما تقدم ندفع بعدم ثبوت المخالفات الموجهة ضد موكلي ولبيان ذلك:

عدم وجود أي دليل على هذه المخالفات الموجهة ضد موكلي حيث لا اتهام إلا ببينة قاطعة لا يخالجها الشك، فالتحقق من توافر أركان التهمة والإحاطة بجميع ظروفها وملابساتها أمر جوهري ينبغي التأكد منه لبيان مدى الأركان من عدمها، وبالنظر إلى المخالفات الموجهة ضد موكلي ليس لها قاعدة من اثبات أو بينة وإنما هي قصور في التكييف إذ إن الجهات القضائية لا تصدر أحكاماً ما لم تتوفر لديها أدلة وأسانيد قطعية الثبوت حيث إن القاعدة الشرعية تنص على درء الحدود بالشبهات التي بنيت عليها

القاعدة النظامية بتفسير الشك لصالح المتهم توخياً للعدالة وتجنباً أن يدان بريء، كما أنه لا يجوز التكلف في تفسير وتأكيد الأقوال خصوصاً في مجال الإدانة.

وحيث إن لائحة الدعوى لا تتضمن أي دليل ضد موكلي، وحيث أن موكلي حسن السيرة والسلوك، ولا توجد ضده أي سوابق".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم برد الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب الحكم لها بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى، والحكم بالحد الأعلى للغرامة عن كل مخالفة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب الحكم برد الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه:

"أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:

1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وباطلاع هذه اللجنة على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، تبين اقتصارها على إيراد الشركات محل المخالفات وتاريخ كل مخالفة، والإشارة إلى السلوك المخالف، وخلوها من بيان توقيت بداية ونهاية ارتكاب كل مخالفة وتفاصيل الأوامر المخالفة من حيث عددها وأسعارها وكمية الأسهم محلها والمنفذ منها، وما نتج عن تلك الأوامر من آثار، وما ثبت لهذه اللجنة بعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، بما في ذلك التقرير الفني المعد من هيئة السوق المالية، من أن المخالفات المدعى بها جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
-	(أ)	2013/7/10م			
1		15:19:04	15:29:39	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين الساعة 15:19:04 حتى الساعة 15:29:39 بإدخال سبعة أوامر شراء و إجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية 57,490 سهماً وبأسعار تراوحت بين 20.15 ريال و 20.3 ريال، نفذ منها 38,394 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 20.15 ريالاً إلى 20.3 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
-	(ب)	2013/07/29م			
2		15:08:57	15:29:04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين الساعة 15:08:57 حتى الساعة 15:29:04 بإدخال أحد عشر أمر شراء و إجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 125,100 سهم وبأسعار تراوحت بين 31 ريالاً و 32.1 ريالاً، نفذ منها 92,601 سهم، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 31 ريالاً إلى 32.1 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 32 ريال.
-		2013/09/10م			
3		15:15:05	15:29:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه خلال الفترة من 15:15:05 إلى 15:29:56 بإدخال اثني عشر أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 90,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 28.20 ريالاً إلى 29 ريالاً، نفذ منها 79,900 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 28.20 ريالاً إلى 28.90 ريالاًم، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
-		2013/09/11م			
4		10:04:36	10:56:07	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المدعى عليه خلال الفترة من 10:04:36 إلى 10:56:07 بإدخال أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليه إلى كمية 5,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 29 ريالاً إلى 29.90 ريالاً أعلى من سعر إغلاق اليوم السابق الذي كان بسعر 28.90 ريالاً. وقد نتج عن ذلك تنفيذ الأمر بالكامل وافتتاح سعر السهم في تمام الساعة 11:00:01 عند سعر 29.40 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
-		2013/11/10م			
5		15:00:29	15:29:48	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه خلال الفترة من 15:00:29 إلى 15:29:48 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 117,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 32.10 ريالاً إلى 32.70 ريالاً، نفذ منها 111,405 أسهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 32.20 ريالاً إلى 32.70 ريالاً، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
-	(ج)	2013/07/17م			
6		15:13:43	15:29:59	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة بين الساعة 15:13:43 حتى الساعة 15:29:59 بإدخال سبعة أوامر شراء و إجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية 97,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 30.6 ريالاً و 31 ريالاً، نفذ منها 82,258 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 30.6 ريالاً إلى 31 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 31 ريالاً.
-	(د)	2013/05/01م			
7		15:11:34	15:29:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة بين الساعة 15:11:34 حتى الساعة 15:29:50 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 239,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 20.65 ريالاً و 21.1 ريالاً، نفذ منها 222,580 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 20.65 ريالاً إلى 21.1 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 21 ريال.
-	(هـ)	2013/06/23م			
8		14:56:28	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة بين الساعة 14:56:28 حتى الساعة 15:29:55 بإدخال ثمانية أوامر شراء بإجمالي كمية 117,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 35.2 ريالاً و 36 ريالاً، نفذ منها 100,320 سهماً، ونتج عن هذه الأوامر ارتفاع سعر السهم من 35.2 ريالاً إلى 36 ريالاً، وأغلق السهم عند مستوى 36 ريالاً.
-		2013/10/23م			
9		15:13:16	15:29:41	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق.	قام المدعى عليه خلال الفترة من 15:13:16 إلى 15:29:41 بإدخال ثمانية أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 122,060 سهم وبأسعار تراوحت بين 38.50 ريالاً و39.20 ريالاً، نفذ منها 114,383 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 38.50 ريالاً إلى 39.20 ريالاً،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					وأغلق سعر السهم عند سعر 39 ريالاً.
-		2013/10/24م			
10		10:17:58	10:47:46	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر افتتاح مرتفع	قام المدعى عليه خلال الفترة من 10:17:58 إلى 10:47:46 بإدخال أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليه إلى كمية 4,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 39 ريالاً و40 ريالاً أعلى من سعر إغلاق اليوم السابق والذي كان بسعر 39 ريالاً. وقد نتج عن ذلك تنفيذ الأمر بالكامل وافتتاح سعر السهم في تمام الساعة 11:00:01 عند سعر 39.80 ريالاً.
-	(و)	2013/09/01م			
11		15:28:59	15:29:27	إدخال أمري شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه خلال الفترة من 15:28:59 إلى 15:29:27 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 30,000 سهم وبسعري 46.40 ريالاً و47 ريالاً، نفذا بالكامل، وقد نتج عن أمري الشراء ارتفاع سعر السهم من 46.20 ريالاً إلى 47 ريالاً، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
-		2013/09/02م			
12		10:25:53	11:00:22	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر افتتاح مرتفع	قام المدعى عليه خلال الفترة من 10:25:53 إلى 11:00:22 بإدخال أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليه إلى كمية 5,000 سهم وأسعار تراوحت من 48 ريالاً إلى 49 ريالاً أعلى من سعر إغلاق اليوم السابق الذي كان بسعر 47 ريالاً. وقد نتج عن ذلك تنفيذ الأمر بالكامل وافتتاح سعر السهم في تمام الساعة 11:00:03 عند سعر 48.50 ريالاً وارتفاعه إلى 48.90 ريالاً.
-		2013/10/27م			
13		15:25:48	15:29:55	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه خلال الفترة من 15:25:48 إلى 15:29:55 بإدخال ثلاثة أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وتعديل أمر قائم مدخل سابقاً وذلك بإجمالي كمية 14,200 سهم وبأسعار تراوحت من 49.20 ريالاً إلى 49.80 ريالاً، نفذ منها 10,512 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 49.20 ريالاً إلى 49.80 ريالاً، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
-	(ز)	2013/06/19م			
14		12:26:23	14:16:46	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:26:23 وحتى الساعة 14:16:46 بإدخال عشرة أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 116,800 سهم وبأسعار تراوحت بين 22 ريالاً و 22.55 ريالاً، نفذت بالكامل، وأدت إلى ارتفاع سعر السهم خلال هذه الفترة بمقدار 0.40 ريال

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					من سعر 22.15 ريالاً إلى 22.55 ريالاً.
-	(ح)	2013/10/01م			
15		15:15:12	15:29:50	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع	قام المدعى عليه خلال الفترة من 15:15:12 إلى 15:29:50 بإدخال ثمانية أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وتعديل أمر مدخل سابقاً بإجمالي كمية 75,133سهماً وبأسعار تراوحت بين 31.20 ريالاً و31.90 ريالاً، نفذ منها 71,338 سهم، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 31.20 ريال إلى 31.90 ريال، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
-		2013/10/02م			
16		10:01:19	10:38:41	إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر افتتاح مرتفع	قام المدعى عليه خلال الفترة من 10:01:19 إلى 10:38:41 بإدخال أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليه إلى كمية 30,000 سهم ثم إلى 3,000 سهم وبسعري 32.50 ريالاً و 33 ريالاً أعلى من سعر إغلاق اليوم السابق الذي كان بسعر 31.80 ريالاً. وقد نتج عن ذلك تنفيذ الأمر بالكامل وافتتاح سعر السهم في تمام الساعة 11:00:05 عند سعر 32.50 ريالاً.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات محفظة المدعى عليه الاستثمارية الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل هذه اللجنة، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه أدخل أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، وأدخل أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق، وأدخل أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه الواردة في جدول الوقائع المبين في هذا القرار شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب تلك المخالفات والبالغ عددها (16) مخالفة.

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية في مذكرتها الاستئنافية من نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى العامة، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه، كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه مُن المُقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى لجنة الفصل وهذه اللجنة، فقد توصلت هذه اللجنة إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات وفقاً لما ثبت لها جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب

1	(أ)	2013 /7/ 10		2,031,778.15	2,042,058.20	10,280.05
2	(ب)	2013 /7/ 29		5,070,265.40	5,208,206.40	137,941.00
		2013 /9/ 10	2013 /9/ 11	3,907,187.00	4,020,041.30	112,854.30
		2013 /11/ 10		3,614,166.70	3,642,943.50	28,776.80
3	(ج)	2013 /7/ 17		7,228,156.30	7,306,781.50	78,625.20
4	(د)	2013 /5/ 1		4,663,709.70	4,674,180.00	10,470.30
5	(هـ)	2013 /6/ 23		6,448,233.10	6,527,520.00	79,286.90
		/10/ 23 2013	2013/10/24	4,598,586.50	4,742,700.60	144,114.10
6	(و)	2013 /9/ 1	2013 /9/ 2	1,631,271.80	1,731,800.40	100,528.60
		2013 /10/ 27		3,063,842.20	3,104,432.40	40,590.20
7	(ز)	2013 /6/ 19		2,692,912.10	2,715,567.00	22,654.90
8	(ح)	2013 /10/ 1	2013 /10/ 2	4,358,726.20	4,524,000.00	165,273.80
	الإجمالي					**931,396.15**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركتين محل المخالفة:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ج)	73,678.20	78,625.20
2	(ح)	149,931.10	165,273.80

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (911,106.45) تسع مئة وأحد عشرة ألفاً ومئة وستة ريالات وخمساً وأربعين هللة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف ضده في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها على المدعى عليه والزامه بدفع كامل مبالغ الغرامات المطالب بها وفقاً لما ورد في لائحة الدعوى، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (160.000) مئة وستون ألف ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليه بمبلغ (10.000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وحيث إن من سلطة هذه اللجنة عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، فإن

هذه اللجنة ترى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة البالغ عددها (16) مخالفة.

أما ما طالبت به المدعية في مذكرة استئنافها من منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير، ومنعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، لمدة سنة واحدة، استناداً إلى المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى الاكتفاء بمنع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة (ثلاثة أشهر)، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل، على أن يقتصر المنع من التداول على الشراء فقط.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن الركن المادي لم يتحقق في العمليات التي أجراها موكله إذ لم تنطو تلك العمليات على تلاعب أو تضليل، وأن سلوك موكله كان سلوكاً طبيعياً، فيجاب عنه بأنه قد تبين لهذه اللجنة بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والقرار محل الاستئناف أن لجنة الفصل قد بنت قرارها على ما ثبت لها من أدلة موضوعية وظرفية بعد تمكين المدعى عليه من تقديم دفوعه في شأنها، وحيث قامت هذه اللجنة بتحليل أوامر البيع والشراء التي قام المدعى عليه بإدخالها وسلوك المدعى عليه فيها وخلصت إلى أنها تشكل مخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه من عدم توافر الركن المعنوي في حق موكله وعدم انصراف إرادته إلى التضليل والتلاعب أو جني منفعة غير مشروعة، فيجاب عليه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية. وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليهم في السوق تعتبر هي المعيار الرئيسي في بناء "القصد الجنائي"، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق على ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليه، والتي استندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المدعى عليه التي استهدفت التأثير في أسعار الأوراق المالية محل المخالفة وتكوين انطباع كاذب ومضلل في شأن تداول تلك الأوراق محل المخالفة، وتوصلت بناءً على

ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فقد تم الرد عليه ضمن أسباب القرار، ولم تجد اللجنة فيه ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1743/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **فرض غرامة مالية على المدعى عليه قدرها (160.000) مئة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.**
2. **إلزامه بدفع مبلغ قدره (911,106/45) تسع مئة وأحد عشر ألفاً ومئة وستة ريالات وخمس وأربعون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.**
3. **منعه من تداول أسهم الشركات التي تتداول أسهمها في السوق (شراءً) مدة ثلاثة أشهر، سواءً أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير.**

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.